

## **المواد التي وافقت الجمعية العامة غير العادية للمصرف على تعديلها في النظام الأساسي**

المواد التي وافقت الجمعية العامة غير العادية للمصرف على تعديلها في النظام الأساسي، طبقاً لعميم هيئة قطر للسوق المالية الصادر في 6/1/2019 بشأن تجزئة القيمة الاسمية للسهم في الشركات المدرجة ، اضافة الى بعض أحكام ومعايير حوكمة الشركات :

### **مادة ( 6 )**

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( 2.362.932.000 ) مiliارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف ريال قطري موزعاً على ( 2.362.932.000 ) مiliارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف سهماً قيمة كل سهم ريال واحد . "

### **مادة ( 22 )**

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

3. " أن يكون مساهمأً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثة أيام من انتخابه لعدد ( 2.500.000 ) سهماً من أسهم الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ...

### **مادة ( 25 )**

" يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مع جدول الاعمال قبل تاريخ الانعقاد باسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو اضافة بند او أكثر الى جدول الاعمال ، ويجب ان لا يقل عدد الاجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون نصاب الحضور و التصويت لاجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء ، على ان يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ... "

### **مادة ( 38 )**

" تعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أن عليه دعوتها للانعقاد كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثّلون مالا يقل عن 10% من رأس المال في حال الجمعية العامة العادية ، و عدد من المساهمين الذين يمثّلون 25% من رأس مال الشركة على الأقل في حال الجمعية العامة غير العادية ، و ذلك وفق الاجراءات التي يحددها القانون و اللوائح المنظمة . "